الصِّيَام

الصيام يطلق على الإمساك ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] أي ؛ إمساكًا عن الكلام . والمقصود به هنا ، الإمساك عن المفطِّرات ، من طلوع الفجر ، إلى غروب الشمس ، مع النية .

فضله :

١ ـ عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله ـ عز وجل ـ : كلُّ عمل ابن آدمَ له ، إلا الصيام ؛ فإنه لي[١] وأنا أجْزِي به .[٢] والصيامُ جُنَّةٌ[٣] ، فإذا كان يومُ صومِ أحدكم ، فلا يرْفثْ ،[٤] ولا يَصْخَبْ[٥] ، ولا يَجْهل ،[٦] فإن شاتمه أَحدٌ أو قاتله ، فَلْيقل : إني صائم ـ مَرَّتين ـ والذي نَفْسُ محمد بيده ، لخلوف[٧] فم الصائم ، أطيبُ عندَ الله يومَ القيامة من ريح المسك ، وللصائم فَرْحتان يفرحهما ؛ إذا أفطر فَرِح بفطره ، وإذا لقي ربَّه فرح بصَومِه» . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . [مسلم (١١٥١) (٦٣) والنسائي (٤/ ١٦٤) وأحمد (٢/ ٢٧٣)] .

٢ـ ورواية البخاري ، وأبي داود : «الصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدكم صائمًا ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امْرُؤٌ قاتله أو شاتمه ، فليقل : إني صائمٌ ـ مرتين ـ والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم ، أطيب عند الله من ريح المسك : يترك طعامه ، وشرابه ، وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشرة أمثالها» . [البخاري (١٨٩٤) وأبو داود (٢٣٦٣)] .

٣ـ وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيامُ : أي[٨] رب ، منعته الطعام ، والشهوات بالنهار ، فشفعني فيه . ويقول القرآن : منعته النوم بالليل ، فشَفعني فيه . فَيُشَفَّعان»[٩] . رواه أحمد بسند صحيحٍ . [أحمد (٢/ ١٧٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨١) وعزاه أيضًا للطبراني في الكبير] .

٤ـ وعن أبي أمامة ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : مُرْني بعَملٍ يُدخِلني الجنة . قال : «عَليك بالصوم ؛ فإنه لاعِدْلَ له» .[١٠] ثم أتيته الثانية ، فقال : «عليك بالصيام» . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصحّحه . [النسائي (٤/ ١٦٥) وأحمد (٥/ ٢٤٩ ، ٢٦٤) وابن خزيمة (١٨٩٣) والحاكم (١/ ٤٢١)] .

---

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف .
(٢) هذا الحديث بعضه قدسي وبعضه نبوي ، من قوله : والصيام جنة . . . ، إلى آخر الحديث .
(٣) جنة : أي مانع من المعاصي .
(٤) الرفث : أي الفحش في القول .
(٥) لا يصخب : أي لا يصيح .
(٦) لا يجهل : أي لا يسفه .
(٧) الخلوف : تغير رائحة الفم بسبب الصوم .
(٨) أي : حرف نداء بمعنى «يا» أي يا رب .
(٩) أي : تقبل شفاعتهما .
(١٠) لا عدل له : أي لا مثل له .

٥ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يصوم عبدٌ يومًا في سبيل الله ، إلا باعَدَ الله بذلك اليوم النارَ عن وجهه سبعين خريفًا» . رواه الجماعة إلا أبا داود . [البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) والترمذي (١٦٢٣) والنسائي (٤/ ١٧٢) وابن ماجه (١٧١٧) وأحمد (٣/ ٢٦، ٥٩، ٨٣)] .

٦ـ وعن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ قال : «إن للجنة بابًا ، يقال له : الرَّيان . يقال يوم القيامة : أين الصائمون؟ فإذا دخل آخرُهم ، أُغلِق ذلك الباب» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢) والترمذي (٧٦٥) والنسائي (٤/ ١٦٩)] .

أقسامُه : الصيام قسمان ؛ فرضٌ ، وتطوُّعٌ ، والفرض ينقسم ثلاثة أقسام :

١ـ صوم رمضان . ٢ـ صوم الكفارات . ٣ـ صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام ، فتأتي في مواضعها إن شاء الله .

صوم رمضان

حُكْمُه : صوم رمضان واجب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ[1] عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقال : ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ[2] مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وأما السنة ، فقول النبي ﷺ : «بُني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت» . [البخاري (٨) ومسلم (٤٥)] . وفي حديث طلحة بن عبيد الله ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني عما فرَض الله عَليَّ من الصيام؟ قال : «شهر رمضان» . قال : هل عليَّ غيره؟ قال : «لا ، إلا أن تطَّوَّع» . [البخاري (٤٦) ومسلم (١١) وأبو داود (٣٩١) والنسائي (٤/ ١١٩)] . وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام ، التي عُلِمَت من الدين بالضرورة ، وأن مُنْكِرَه كافرٌ ، مُرْتدٌ عن الإسلام . وكانت فَرْضيتُه يوم الاثنين ، لليلتين خلتا من شعبان ، من السنة الثانية من الهجرة .

فضْلُ شهرِ رمضَانَ ، وفضْلُ العملِ فيه :

١ـ عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال لما حضر رمضان : «قد جاءكم شهرٌ مبارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبوابُ الجنَّة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغلُّ فيه الشياطين ، فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر ، من حُرِم خيرَهَا ، فقد حُرم» . رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي . [النسائي (٤/ ١٢٨) وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٨٥، ٤٢٥) والبيهقي في الشعب (٣٦٠٠)] .

---

(١) كتب : أي فرض . (٢) شهد : حضر .

٢ـ وعن عرفجة ، قال : كنتُ عند عتبة بن فرقد ، وهو يحدث عن رمضان ، قال : فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ ، فلما رآه عتبة هابه ، فسكتَ ، قال : فحدث عن رمضان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان : «تغلق أبواب النار ، وتفتح أبواب الجنة ، وتُصَفد فيه الشياطين» . قال : «وينادي فيه ملك : يا باغي الخير أبشر ، ويا باغي الشر أقصِر . حتى ينقضي رمضان» . رواه أحمد ، والنسائي . [النسائي (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وأحمد (٤/ ٣١١، ٣١٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠١)]. وسنده جيد .

٣ـ وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «الصَّلوَات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مُكفِّرَاتٌ لما بينهن ، إذا اجْتُنِبَت الكبائر» . رواه مسلم . [مسلم (٢٣٣) (١٦)].

٤ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان ، وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه ، كفَّر ما قبله» . رواه أحمد ، والبيهقي بسند جيد . [أحمد (٣/ ٥٥) وابن حبان (٣٤٢٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠٤)].

٥ـ وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، [1] غُفر له ما تقدم من ذنبه» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٩٥١) ومسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٧٢) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (٤/ ١٥٥) وابن ماجه (١٦٤١)].

الترهيبُ من الفطْرِ في رمضانَ :

١ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : «عُرَى الإسلام ، وقواعدُ الدين ثلاثةٌ ، عليهنَّ أُسِّس الإسلام ، من ترك واحدةً مِنْهُنَّ ، فهو بها كافرٌ حلال الدم ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان» . رواه أبو يعْلى ، والديلمي ، وصححه الذهبي . [أبو يعلى (٢٣٤٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٨) وابن حجر في المطالب العالية (٢٨٦٣)].

٢ـ وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من أفطر يومًا من رمضان ، في غير رُخصةٍ رَخَّصها الله له ، لم يَقضِ عنه صيام الدهر كله ، وإن صامه» . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، [أبو داود (٢٣٩٦) والترمذي (٧٢٣) وابن ماجه (١٦٧٢) وابن خزيمة (١٩٨٧)]، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة رَفْعُه : «من أفطر يومًا من رمضان ، من غير عذرٍ ، ولا مرضٍ ، لم يقضه صوم الدهر ، وإن صامه» ، وبه قال ابن مسعود . قال الذهبي : وعند المؤمنين مُقرَّرٌ أن من ترك صومَ رمضان ، بلا مرضٍ ، أنه شَرٌّ من الزاني ، ومدمِنِ الخمر ، بل يشكون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة ، والانحلال .

بمَ يثبتُ الشهرُ؟ يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ، ولو من واحدٍ عَدْلٍ ، أو إكمال عِدَّةِ شعبان ثلاثين يومًا .

١ـ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : تراءى الناس الهلالَ ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيتُه ، فصام وأمَرَ الناس بصيامه . رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن حِبَّان ، وصححاه . [أبو داود (٢٣٤٢) والدارقطني (٢/ ١٥٦) والدارمي (٢/ ٤) وابن حبان (٣٤٤٧) والحاكم (١/ ٤٢٣) والبيهقي (٤/ ٢١٢)]

(١) احتسابًا : أي طالبًا وجه الله وثوابه .

٢- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «صوموا لرؤيته ،[1] وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) والترمذي (٦٨٤) والنسائي (٤/ ١٣٤) وابن ماجه (١٦٥٥) وأحمد (٢/ ٢٨٧)] . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تُقبلُ شهادةُ رَجُل واحد في الصيام . وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد . وقال النووي : وهو الأصح . وأما هلال شوال ، فيثبتُ بإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا ، ولا تُقبَلُ فيه شهادة العَدْلِ الواحدِ ، عند غامّةِ الفقهاء . واشترطوا ، أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل ، إلا أبا ثور ، فإنه لم يُفرِّق في ذلك بين هلال شوال ، وهلال رمضان ، وقال : يقبل فيهما شهادة الواحدِ العدل . قال ابن رشد : ومذهب أبي بكر بن المنذر ، هو مذهب أبي ثور ، وأحسبه مذهب أهل الظاهر ، وقد احتج أبو بكر بن المنذر ، بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر ، والإمساك عن الأكل بقول واحدٍ ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه ؛ إذ كلاهما علامة تَفصِلُ زمان الفطر من زمان الصوم . وقال الشوكاني : وإذا لم يرد ما يَدُلُّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة ، فالظاهر ، أنه يكفي فيه قياسًا على الاكتفاء به في الصوم ، وأيضًا التعبد بقبول خبر الواحد يَدُلُّ على قبوله في كلّ موضع ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد ، كالشهادة على الأموال ونحوها ، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور .

اختلافُ المطالِع : ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع . فمتى رأى الهلالَ أهلُ بلدٍ ، وجب الصوم على جميع البلاد ؛ لقول الرسول ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» . [سبق تخريجه] . وهو خطابٌ عامٌ لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أيِّ مكان ، كان ذلك رؤيةً لهم جميعًا . وذهب عكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وإسحاق ، والصحيح عند الأحناف ، والمختار عند الشافعية ، أنه يعتبر لأهل كلّ بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ؛ لما رواه كرَيْب ، قال : قدِمتُ الشام ، واستهل عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزالُ نصومُ ، حتى نكملَ ثلاثين ، أو نراه . فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية ، وصيامه؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي . وقال الترمذي : حسن صحيحٌ غريب ، [مسلم (١٠٨٧) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٤/ ١٣١) وأحمد (١/ ٣٠٦)] ، والعمل على هذا الحديث ، عند أهل العلم ، أن لِكلِّ بلد رؤيتهم . وفي «فتح العلام شرح بلوغ المرام» : الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها .[2]

مَنْ رأى الهلالَ وحْدَه : اتفقت أئمة الفقه على ، أن من أبصر هلال الصوم وحده ، أن يصوم ، وخالف عطاءٌ ، فقال : لا يصوم ، إلا برؤية غيره معه . واختلفوا في رؤيته هلال شوال ، والحق أنه يفطر ،

---

(١) المراد بالرؤية : الرؤية الليلية .

(٢) هذا هو الشاهد ، ويتفق مع الواقع .

كما قال الشافعي، وأبو ثور؛ فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية حاصلةٌ له يقينًا، وهذا أمرٌ مداره الحس، فلا يحتاج إلى مشاركة.

أركانُ الصّومِ: للصيام ركنان، تتركب منهما حقيقته:

١- **الإمساك** عن المفطرات، من طلوع الفجر، إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود، بياض النهار وسواد الليل؛ لما رواه البخاري، ومسلم، أن عَدِيَّ بن حاتم، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. عَمَدْتُ إلى عِقالٍ أسودَ، وإلى عِقالٍ أبيضَ، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار». [البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠)].

٢- **النية**؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى». [سبق تخريجه]. ولابد أن تكون قبل الفجر، من كل ليلةٍ من ليالي شهر رمضان؛ لحديث حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُجْمِع[1] الصِّيام قبل الفجر، فلا صيام له». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. [أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٤/ ١٩٧) وابن ماجه (١٧٠٠) وأحمد (٦/ ٢٨٧)].

وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها؛ فإنها عمل قلبيّ، لا دخل للسان فيه، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلبًا لوجهه الكريم. فمن تسحّر بالليل، قاصدًا الصِّيام، تقربًا إلى الله بهذا الإمساك، فهو نَاوٍ. ومن عزم على الكفّ عن المفطرات أثناء النهار، مخلِصًا لله، فهو نَاوٍ كذلك وإن لم يتسحّر. وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التَّطوّع تجزئ من النهار، إن لم يكن قد طَعِمَ؛ قالت عائشة: دخل عَليّ النبيُّ ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟». قلنا: لا. قال: «فإني صائم». رواه مسلم، وأبو داود. [مسلم (١١٥٤) (١٧٠) وأبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٣)]. واشترط الأحناف، أن تقع النية قبل الزوال. وهذا هو المشهور من قولي الشافعي. وظاهر قولي ابن مسعود، وأحمد، أنها تجزئ قبل الزوال وبعده، على السواء.

على مَنْ يجبُ؟ أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح، المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرةً من الحيض، والنفاس. فلا صيام على كافرٍ، ولا مجنونٍ، ولا صبي، ولا مريضٍ، ولا مسافرٍ، ولا حائضٍ، ولا نُفَساء، ولا شيخٍ كبيرٍ، ولا حاملٍ، ولا مرضع.

وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقًا، كالكافر، والمجنون، وبعضهم يطلب من وَليِّه أن يأمره بالصيام، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء، وبعضهم يُرخص لهم في الفطر، وتجب عليه الفدية، وهذا بيان كلٍّ على حدة.

---

(١) يجمع من الإجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.

صيامُ الكافرِ، والمجنونِ: الصيام عبادةٌ إسلاميةٌ، فلا تجب على غير المسلمين، والمجنون غير مكلف؛ لأنه مسلوب العقل، الذي هو مناط التكاليف، وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ؛ عن المجنون حتى يَفِيقَ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. [أبو داود (٤٤٠١) والترمذي (١٤٢٣) وأحمد (١/ ١٥٥ و ١٥٨)].

صِيامُ الصَّبي: والصبي، وإن كان الصيام غير واجبٍ عليه، إلا أنه ينبغي لِوَليِّ أمره أن يأمره به؛ ليعتاده من الصغر، ما دام مستطيعًا له، وقادرًا عليه؛ فعن الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذ، قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من كان أصبح صائمًا، فَليُتِمَّ صومَه، ومن كان أصبح مفطرًا، فَلْيَصُمْ بقيَّةَ يومه». فكنا نصومه بعد ذلك، ونُصوِّم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعْبة من العِهن[1]، فإذا بكى أحدهم من الطعام، أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار. رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦)].

مَنْ يرخصُ لهم في الفطْرِ، وتجبُ عليهم الفديةُ؟ يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرْجَى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون مُتسعًا من الرزق، غير ما يزاولونه من أعمال. هؤلاء جميعًا يُرَخَّصُ لهم في الفطر، إذا كان الصيام يُجْهدُهم، ويشق عليهم مشقةً شديدةً في جميع فصول السنة. وعليهم أن يُطْعِمُوا عن كلّ يومٍ مسكينًا، وقدِّرَ ذلك بنحو صاعٍ، أو نصف صاعٍ[2]، أو مُدٍّ، على خلاف في ذلك، ولم يأت من السُّنَّة ما يدل على التقدير. قال ابن عباس: رُخِّص للشيخ الكبير، أن يفطر ويُطْعِمَ عن كلّ يومٍ مسكينًا، ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني، والحاكم وصححاه. [الدارقطني (٢/ ٢٠٤) والحاكم (١/ ٤٤٠)]. وروى البخاري، عن عطاء، أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فَيُطْعِمان[3] مكان كلّ يوم مسكينًا. [البخاري (٤٥٠٥)]. والمريض الذي لا يرجى برؤه، ويُجْهده الصوم مثل الشيخ الكبير، ولا فرق، وكذلك العمال الذين يضطلعون بمشاقّ الأعمال. قال الشيخ محمد عبده: فالمراد بمن: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، في الآية، الشيوخ الضعفاء، والزَّمنى[4]، ونحوهُم، كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة، كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه. ومنهم المجرمون، الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة، إذا شقَّ الصيام عليهم بالفعل، وكانوا يملكون الفدية. والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، وأولادهما[5] أفطرتا، وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما، عند ابن عمر، وابن عباس؛ روى أبو داود، عن عكرمة، أن ابن عباس قال، في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]: كانت رخصةً للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يُفطِرا، ويُطعِمَا

---

(١) العهن: الصوف.
(٢) الصاع: قدح وثلث.
(٣) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية.
(٤) المرضى مرضًا مزمنًا لا يبرأ.
(٥) معرفة بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

مكان كلّ يوم مسكينًا ، والحبلى والمرضع ، إذا خافتا ـ يعني على أولادهما ـ أفطرتا ، وأطعمتا . رواه البزار . [أبو داود (٢٣١٨) والبيهقي (٤/ ٢٣٠)] . وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولدٍ له حبلى : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ، فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك . وصحح الدارقطني إسناده . [الدارقطني (٢/ ٢٠٥)] . وعن نافع ، أن ابن عمر ، سئل عن المرأة الحامل ، إذا خافت على ولدها ؟ فقال : تفطر ، وتطعم مكان كلّ يوم مسكينًا مُدًّا [1] من حنطة . رواه مالك ، والبيهقي . [مالك في الموطأ (١/ ٣٠٨) والبيهقي (٤/ ٢٣٠)] . وفي الحديث : «إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم» . [أبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) والنسائي (٤/ ١٧٩) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (٤/ ٣٤٧)] . وعند الأحناف ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، أنهما يقضيان فقط ، ولا إطعام عليهما . وعند أحمد ، والشافعي ، أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا ، فعليهما القضاء والفدية ، وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما ، فعليهما القضاء ، لا غير .

مَنْ يرخصُ لهم في الفطْرِ ، ويجبُ عليهم القضاءُ ؟ يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ، ويجب عليهما القضاء ؛ قال الله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وروى أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي بسند صحيح ، من حديث معاذ ، قال : إن الله تعالى فرض على النبي ﷺ الصيام ، فأنزل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ ، إلى قوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة : ١٨٣،١٨٤] . فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مِسكينًا ، فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله ـ تعالى ـ أنزل الآية الأخرى : ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ﴾ ، إلى قوله : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فأثبتَ صيامه على المقيم الصحيح ، ورخَّص فيه للمريض والمسافر ، وأثبت الإطعام للكبير ، الذي لا يستطيع الصيام . [مطولاً أبو داود (٥٠٦) وأحمد (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧)] . والمرض المبيح للفطر ؛ هو المرض الشَّديدُ ، الذي يزيد بالصَّوْم ، أو يُخْشَى تأخر بُرْئه .[2] قال في «المغني» : وحكي عن بعض السَّلف ، أنه أباح الفطر بكلّ مرض ، حتى من وجع الإصبع ، والضرس ؛ لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يُبَاح له الفطر ، وإن لم يحتج إليه ، فكذلك المريض وهذا مذهب البخاري ، وعطاء ، وأهل الظاهر . والصحيح الذي يخافُ المرض بالصيام يفطِرُ ، مثل المريض ، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش ، فخاف الهلاك ، لزِمَه الفِطْرُ ، وإن كان صحيحًا مُقيمًا ، وعليه القضاء ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج : ٧٨] . وإذا صام المريض ، وتحمَّلَ المشقة ، صَح صومه ، إلا أنه يُكره له ذلك ؛ لإعراضِه عن الرُّخصة التي يحبُّها الله ، وقد يلحقه بذلك ضررٌ . وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ ، وبعضهم يفطر ، مُتابعينَ في ذلك فتوى الرسول ﷺ ؛ قال حمزة الأسلمي : يا رسول الله ، أجد مني قوةً على الصوم في السفر ، فهل عليَّ جناح ؟ فقال : «هي رخصةٌ

---

(١) المد : قدح وربع قدح من قمح .

(٢) يعرف ذلك ، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن .

من الله - تعالى - فمن أخذ بها ، فحَسَن ، ومَنْ أحَبَّ أن يصوم فلا جناح عليه» . رواه مسلم . [مسلم (١١٢١) والنسائي (٤/ ١٨٧)] . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : «إنكم قد دَنَوتم من عدوكم ، والفِطر أقوى لكم» . فكانت رخصة ، فمنَّا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : «إنكم مصَبِّحو عَدوِّكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا» . فكانت عَزْمَةً ، فأفطَرْنَا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . [مسلم (١١٢٠) وأبو داود (٢٤٠٦) والترمذي (٧١٢ و٧١٣) والنسائي (٣/ ١١٨ - ١٨٩)] . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمنَّا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يَجدُ الصائم على المفطر[1] ، ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوةً فصام ، فإن ذلك حسنٌ ، ويَرَونَ أن من وجد ضعفًا فأفطر ، فإن ذلك حسن . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (١١١٧) والترمذي (٧١٣) وأحمد (٣/ ١٢)] . وقد اختلف الفقهاء في أيُّهما أفضل ؟ فرأى أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، أن الصيام أفضل ، لِمَنْ قويَ عليه ، والفطر أفضل ، لمن لا يَقوَى على الصيام . وقال أحمد : الفطر أفضل . وقال عمر بن عبد العزيز : أفضلهما أيسرهما ، فمن يَسْهُلُ عليه حينئذ ، ويَشُقُّ عليه قضاؤه بعد ذلك ، فالصوم في حَقه أفضل . وحقق الشوكاني ، فرأى أنَّ من كان يَشُقُّ عليه الصَّوم ويضره ، وكذلك من كان مُعْرِضًا عن قبول الرُّخْصَة ، فالفطر أفضل ، وكذلك من خاف على نفسه العُجْبَ أو الرِّياء إذا صام في السفر ، فالفطر في حقه أفضل ، وما كان من الصيام خاليًا عن هذه الأمور ، فهو أفضل من الإفطار . وإذا نوى المسافر الصيام بالليل ، وشَرَع فيه ، جاز له الفطر أثناء النهار ؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام ، حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم ،[2] وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضُهم ، وصام بعضُهم ، فبلغه أن ناسًا صاموا ، فقال : «أولئك العصاة»[3] . رواه مسلم ، والنسائي ، والترمذي وصححه . [مسلم (١١١٤) والترمذي (١٧١٠) والنسائي (٤/ ١٧٧)] . وأما إذا نوى الصوم ، وهو مقيمٌ ، ثم سافر في أثناء النهار ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له ، وأجازه أحمد ، وإسحاق ؛ لما رواه الترمذي وحسنه ، عن محمد بن كعب ، قال : أتيتُ في رمضان أنسَ بنَ مالك ، وهو يريد سفرًا ، وقد رُحِّلتْ له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعامٍ فأكل ، فقلت له : سُنَّةٌ ؟ فقال : سنةٌ . ثم ركب .[4] [الترمذي (٧٩٩) والبيهقي (٤/ ٢٤٦)] . وعن عبيد بن جبير ، قال : رَكِبْتُ مع أبي بصرة الغفاري ، في سفينةٍ من الفسطاط[5] ، في رمضان ، فدفع ، ثم قرب غداءه ، ثم قال : اقترب . فقلت : ألستَ بين البيوت ؟ فقال أبو بصرة : أرغبتَ عن سنة رسول الله

---

(١) فلا يجد الصائم على المفطر : أي لا يعيب عليه .
(٢) الغميم : اسم واد أمام عسفان .
(٣) لأنه عزم عليهم ، فأبوا وخالفوا الرخصة .
(٤) في سنده عبد الله بن جعفر وهو ضعيف .
(٥) الفسطاط : مصر القديمة .

ﷺ(1) ؟ رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات. [أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٦/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ٢٤٦)]. قال الشوكاني: والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه، من الموضع الذي أراد السفر منه. وقال: قال ابن العربي: وأما حديث أنس، فصحيحٌ يقتضي جواز الفطر، مع أهبة السفر. وقال: وهذا هو الحق. والسفر المبيح للفطر؛ هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يُفطِر فيها، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها. وتقدم جميع ذلك في مبحث «قصر الصلاة»، ومذاهب العلماء، وتحقيق ابن القيم. وقد روى أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والطحاوي، عن منصور الكلبي، أن دِحْية بن خليفة خرج من قريةٍ، من دمشق مَرَّةً إلى قدر عقبة(2) من الفسطاط، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناسٌ، وكره آخرون أن يُفطِرُوا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله، لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إن قومًا رَغِبوا عن هَدْي رسول الله ﷺ وأصحابه. يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك. [أبو داود (٢٤١٣) وأحمد (٦/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ٢٤١) وابن خزيمة (٢٠٤١)]. وجميع رواة الحديث ثقاتٌ، إلا منصور الكلبي، وقد وثقه العِجْلي.

مَنْ يجبُ عليه الفطرُ والقضاءُ معًا؟ اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرُم عليهما الصيام، وإذا صامتا، لا يصح صومهما، ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما؛ روى البخاري، ومسلم، عن عائشة، قالت: كنا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [مسلم (٣٣٥) (٦٩) وأبو داود (٢٦٣) أما رواية البخاري فليس فيها لفظ قضاء الصوم، وهي برقم (٣٢١)].

الأيام المنهي عن صيامها: جاءت الأحاديث مصرحةً بالنهي عن صيام أيام، نُبَيِّنُها فيما يلي:

(١) النَّهيُ عن صيامِ يومَي العيدين: أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين؛ سواء أكان الصوم فرضًا، أم تطوعًا؛ لقول عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين؛ أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم،(3) وأما يوم الأضحى، فكلوا من نُسككم(4). رواه أحمد، والأربعة. [البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) والترمذي (٧٧١) وابن ماجه (١٧٢٢) وأحمد (٢/ ٥١١)].

(٢) النَّهيُ عن صومِ أيامِ التَّشْريقِ: لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر؛ لما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حُذَافة يطوف في منىً: «ألا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكلٍ وشُرْبٍ وذِكر الله، عَزَّ وَجَلَّ». رواه أحمد بإسناد جيد. [أحمد (٢/ ٥١٣ و٥٣٥)]. وروى الطبراني في «الأوسط»، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أرسل صائحًا يَصِيحُ: «ألا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكلٍ، وشربٍ، وبعالٍ»(5). [الطبراني في الأوسط (٧٠٥٢)]. وأجاز أصحاب الشافعي

---

(١) استفهام إنكاري.

(٢) أي أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها تعدل المسافة التي بين مصر القديمة وميت عقبة المجاورة لإمبابة، وقدرت هذه المسافة بفرسخ.

(٣) أي الفطر من صيام رمضان.

(٤) النسك: الأضاحي.

(٥) بعال: أي جماع الرجل زوجته.

صيام أيام التشريق ، فيما له سببٌ ؛ من نذرٍ ، أو كفارةٍ ، أو قضاءٍ ، أما ما لا سبب له ، فلا يجوز فيها ، بلا خلاف . وجعلوا هذا نظير الصلاة ، التي لها سببٌ في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

(٣) النَّهيُ عن صَوْمِ يومِ الجُمُعَةِ منفردًا : يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ؛ ولذلك نهى الشارع عن صيامه . وذهب الجمهور إلى أن النهي للكراهة ،[١] لا للتحريم ، إلا إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده ، أو وافق عادةً له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يكره صيامه ؛ فعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث ، وهي صائمةٌ في يوم جمعةٍ ، فقال لها : «أَصُمْتِ أمس» ؟ فقالت : لا . قال : «أتريدين أن تصومي غدًا»؟ قالت : لا . قال : «فأفطري إذن» . رواه أحمد ، والنسائي بسند جيد . [البخاري (١٩٨٦) وأبو داود (٢٤٢٢) وأحمد (٦/ ٣٢٤)] . وعن عامر الأشعري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن يوم الجمعة عيدُكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» . رواه البزار بسند حسن . [البزار (١٠٦٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٩)] . وقال علي رضي الله عنه : من كان منكم متطوعًا ، فليَصُم يوم الخميس ، ولا يَصُم يوم الجمعة ؛ فإنه يوم طعام ، وشراب ، وذكر . رواه ابن أبي شيبة بسند حسن . [ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤)] . وفي «الصحيحين» ، من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يومٌ أو بعده يومٌ» . [البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) أما لفظه فهو عن أبي هريرة : البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤)] . وفي لفظ لمسلم : «ولا تَخُصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام ، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم» . [مسلم (١١٤٤) (١٤٨)] .

(٤) النَّهيُ عن إفرادِ يوم السَّبتِ بصيام : عن بُسر السلمي ، عن أخته الصماء ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم[٢] ، وإن لم يجد أحدكم ، إلا لحاء[٣] عنب ، أو عود شجرة ، فليمضغه»[٤] ، رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط مسلم ، وحسنه الترمذي ، [أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) وابن ماجه (١٧٢٦) وأحمد (٦/ ٣٦٨) وابن حبان (٣٦١٥) والحاكم (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٣٠٢)] . وقال : ومعنى الكراهة في هذا ، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود يعظمون يوم السبت . وقالت أم سلمة : كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ، ويوم الأحد ، أكثر مما يصوم من الأيام ، ويقول : «إنهما عيد المشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم» . رواه أحمد ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن خزيمة وصححاه . [النسائي في الكبرى (٢٧٧٦) وأحمد (٦/ ٣٢٤) والبيهقي (٤/ ٣٠٣) وابن حبان (٣٦١٦) والحاكم (١/ ٤٣٦) وابن خزيمة (٢١٦٤)] . ومذهب الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة ، كراهة الصوم يوم السبت منفردًا ؛ لهذه الأدلة ، وخالف في ذلك مالك ، فجوَّز صيامه منفردًا ، بلا كراهة ، والحديث حجة عليه .

(٥) النَّهيُ عن صَوْمِ يوم الشَّكِّ : قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد

---

(١) وعن أبي حنيفة ومالك : لا يكره ، والأدلة المذكورة حجة عليهما .

(٢) ويشمل القضاء النذور والنفل . إذا وافق عادته ، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك .

(٣) لحاء : أي : قشر .

(٤) وعند الحنفية : إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه .

عصى أبا القاسم ﷺ . رواه أصحاب السنن . [أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٤/ ١٥٣) وابن ماجه (١٦٤٥) والبخاري تعليقًا (٤/ ١١٩)] . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكلهم كرهوا ، أن يصومَ الرجلُ اليوم الذي يشك فيه . ورأى أكثرهم ، إن صامه ، وكان من شهر رمضان ، أن يقضي يومًا مكانه ، فإن صامه ؛ لموافقته عادةً له ، جاز له الصيام حينئذ ، بدون كراهة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تقدَّموا[1] صوم رمضان بيومٍ ولا يومين ، إلا أن يكون صومٌ يصومه رجل ، فليصم ذلك اليوم» . رواه الجماعة . [البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) وأبو داود (٢٣٣٥) والترمذي (٦٨٥) وابن ماجه (١٦٥٠)] . وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان ، لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صومًا ، فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

(٦) النَّهيُ عن صَوْمِ الدَّهرِ : يحرم صيام السَّنَةِ كلها بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها ؛ لقول رسول الله ﷺ : «لا صامَ ، من صام الأبد» . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . [البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) وأحمد (٢/ ١٦٤)] . فإن أفطر يَوْمَي العيد ، وأيام التشريق ، وصام بقية الأيام ، انتفت الكراهة ، إذا كان ممن يقوى على صيامها . قال الترمذي : وقد كرِهَ قومٌ من أهل العلم صيام الدهر ، إذا لم يفطرْ يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق . [ذكره الترمذي في كتاب الصوم ، باب (٥٦) ما جاء في صوم الدهر (٣/ ٨٥) نهاية الحديث (٧٦٧)] . فمن أفطر في هذه الأيام ، فقد خرج من حدِّ الكراهة ، ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا رُوِيَ عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقد أقر النبي ﷺ حمزة الأسلمي على سَرْد الصيام ، وقال له : «صُمْ إن شئت ، وأفطرْ إن شئت» . وقد تقدم . [سبق تخريجه] . والأفضل أن يصوم يومًا ، ويفطر يومًا ؛ فإن ذلك أحب الصيام إلى الله ، وسيأتي .

(٧) النَّهيُ عن صِيامِ المرأة ، وزوجُهَا حاضرٌ ، إلا بإذنه : نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم ، وزوجها حاضرٌ ، حتى تستأذنه ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تصُم المرأة يومًا واحدًا ، وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ، إلا رمضان» . رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم . [البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦) وأحمد (٢/ ٣١٦)] . وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسِدَ صيام زوجته لو صامت ، دون أن يأذن لها ؛ لافتياتها[2] على حقه ، وهذا في غير رمضان ، كما جاء في الحديث ، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج . وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه ، إذا كان غائبًا ، فإذا قدمَ له أن يفسدَ صيامها . وجعلوا مرض الزوج ، وعجزه عن مباشرتها مثل غيبته عنها ، في جواز صومها ، دون أن تستأذنه .

---

(١) تقدموا : أي : تتقدموا .

(٢) لافتياتها : أي لتعديها على حقه .

النَّهيُ عن وِصَالِ الصَّوْمِ[1] :

١- عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إياكم والوصال» . قالها ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : «إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أَبِيتُ يطعمني[2] ربي ويسقيني ، فاكلفُوا من الأعمال ما تطيقون» . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٩٦٦) ومسلم (١١٠٣) (٥٨) وأحمد (٢/ ٤٩٦)] . وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة ، وجوّز أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، الوصال إلى السَّحَر ، ما لم تكن مشقةٌ على الصائم ؛ لما رواه البخاري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تواصلوا ، فأيُّكم أراد أن يواصل فَلْيُواصِلْ ، حتى السَّحَر» . [البخاري (١٩٦٣) وأبو داود (٢٣٦١)] .

صيام التطوّع : رغَّب رسول الله ﷺ في صيام هذه الأيام الآتية :

صيامُ ستةِ أيامٍ من شوالَ : روى الجماعة ، إلا البخاري ، والنسائي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًّا من شوَّال ، فكأنما صام الدهر » .[3] [مسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (١٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد (٥/ ٤١٧)] . وعند أحمد ، أنها تؤدى متتابعة ، وغير متتابعة ، ولا فضل لأحدهما على الآخر . وعند الحنفية ، والشافعية : الأفضل صومها متتابعة ، عَقِبَ العيد .

صومُ عشر ذي الحجة ، وتأكيدُ يوم عرفةَ لغير الحاج :

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صوم يوم عرفة يكفِّر سنتين ؛ ماضيةً ومستقبلةً ، وصوم يوم عاشوراء يُكفر سنةً ماضيةً» . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذي . [مسلم (١١٦٢) وأبو داود (٢٤٢٥) والنسائي في الكبرى (٢٨٠١) وابن ماجه (١٧٣٠) وأحمد (٥/ ٣١١)] .

٢- وعن حفصة ، قالت : أربعٌ لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ ؛ صيام عاشوراء ، والعشر[4] ، وثلاثة أيام من كلّ شهر ، والركعتين قبل الغداة . رواه أحمد ، والنسائي . [النسائي (٤/ ٢٢٠) وأحمد (٦/ ٢٨٧)] .

٣- وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ، وصحّحه الترمذي . [أبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٥/ ٢٥٢) وأحمد (٤/ ١٥٢)] .

٤- وعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفةَ بعرفات . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [ابن ماجه (١٧٣٢) وأحمد (٢/ ٤٤٦) وأبو داود (٢٤٤٠) والنسائي (٥/ ٢٧٨)] .

قال الترمذي : قد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة ، إلا بعرفة .

٥- وعن أم الفضل ، أنهم شَكُّوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن فشيرب ، وهو يخطب الناس بعرفة . متفق عليه . [البخاري (١٩٨٨) ومسلم (١١٢٣) وأحمد (٦/ ٣٤٠)] .

---

(١) وصل الصوم متابعة بعضه بعضًا دون فطر أو سحور . (٢) يطعمني : أي يجعل الله له قوة الطاعم والشارب .
(٣) هذا لمن صام رمضان كلّ سنة ، قال العلماء : الحسنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور والأيام الستة بشهرين .
(٤) أي من ذي الحجة .

صيامُ المحرَّم، وتأكيدُ صَوْمِ عاشوراءَ، ويومًا قبلها ويومًا بعدها:

١- عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ، أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل». قيل: ثم أيُّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله[1] الذي تدعونه المحرم». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. [مسلم (١١٦٣) وأبو داود (٢٤٢٩) وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥)].

٢- وعن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يومُ عاشوراء، ولم يُكتَبْ عليكم صيامُه، وأنا صائمٌ، فمن شاء صام، ومن شاء فَليُفْطِر». متفق عليه. [البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩) وأحمد (٤/ ٩٧)].

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدِمَ المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فُرِضَ رمضان، قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه». متفق عليه. [البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥) وأحمد (٦/ ٥٠)].

٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يومٌ صالحٌ، نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل مِن عَدُوِّهم، فصامه موسى. فقال ﷺ: «أنا أحَقُّ بموسى منكم». فصامه، وأمر بصيامه. متفق عليه. [البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠)].

٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء تُعظمه اليهود، وتتَّخِذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم». متفق عليه. [البخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١١٣١) وأحمد (٤/ ٤٠٩)].

٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنَّهُ يومٌ تُعظمه اليهود والنصارى! فقال: «إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صُمْنَا اليوم التاسع». قال: فلم يَأت العام المقبل، حتى تُوفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم، وأبو داود. [مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥)]. وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «لئن بَقِيتُ إلى قابل، لأصُومَنَّ التاسع». يعني، مع يوم عاشوراء. رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (١١٣٤) (١٣٤) وأحمد (١/ ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٤٥) وابن ماجه (١٧٣٧)].

وقد ذكر العلماء، أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتبَ:

المرتبة الأولى، صوم ثلاثة أيام؛ التاسع، والعاشر، والحادي عشر.

المرتبة الثانية، صوم التاسع، والعاشر.

المرتبة الثالثة، صوم العاشر وحده.

التَّوسعةُ يومَ عاشوراءَ: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وَسَّع الله عليه سائر سَنَتِه». رواه البيهقي في «الشُّعَب»، وابن عبد البر. [البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩١) وابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ١٤٠)، برقم (١٤٢٩٤)]. وللحديث طرقٌ أخرى، كلها ضعيفةٌ، ولكن إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض، ازدادت قوةً، كما قال السخاوي.

---

(١) الإضافة للتشريف.

صيامُ أكثرِ شَعْبانَ : كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان ؛ قالت عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قط ، إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهرٍ أكثر منه صيامًا ، في شعبان . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦) (١٧٥)] . وعن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهرٍ من الشهور ، ما تصوم من شعبان! قال : «ذلك شهرٌ يغفل الناس عنه بين رجبٍ ورمضان ، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين ، فأحب أن يرفع عملي ، وأنا صائمٌ» . رواه النسائي ، وصحّحه ابن خزيمة . [النسائي (٤/ ٢٠١) وأحمد (٥/ ٢٠١) وابن خزيمة (٣/ ٣٠٤ - ٣٠٥) وانظر الترغيب والترهيب للمنذري (١٥١١)] . وتخصيص صوم يوم النصف منه ظنًّا ، أن له فضيلة على غيره ، مما لم يأت به دليلٌ صحيحٌ .

صَوْمُ الأشهرِ الحرمِ : الأشهر الحرم ؛ ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، ويستحب الإكثار من الصيام فيها ؛ فعن رجلٍ من باهلة ، أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنا الرجل الذي جئتك عام الأول ، فقال : «فما غيَّرك ، وقد كنت حسن الهيئةِ؟» قال : ما أكلت طعامًا إلا بليل ، منذ فارقتك . فقال رسول الله ﷺ . «لِمَ عذبْتَ نفسك!» . ثم قال : «صم شهر الصَّبرِ ، ويومًا من كلّ شهر» . قال : زدني ؛ فإن بي قوة . قال : «صم يومين» . قال : زدني . قال : «صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك» . وقال بأصابعه الثلاثة ، فضَمَّها ، ثم أرسلها[1] . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي بسند جيد . [أبو داود (٢٤٢٨) وابن ماجه (١٧٤١) وأحمد (٥/ ٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩٠)] . وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور ، إلا أنه من الأشهر الحرم . ولم يرد في السنة الصحيحة ، أن للصيام فضيلة بخصوصه ، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به ؛ قال ابن حجر : لم يرد في فضله ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيءٍ منه معينٍ ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيحٌ يصلح للحجة .

صَوْمُ يومَي الاثنين والخميسِ : عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقيل له؟[2] فقال : «إن الأعمال تعرض كلّ اثنين وخميس ، فيغفر الله لكلّ مسلم ، أو لكلّ مؤمن ، إلا المتهاجِرَيْن ، فيقول : أخّرْهما» . رواه أحمد بسند صحيح [أحمد (٣٢٩/٢)] . وفي «صحيح مسلم» ، أنه ﷺ سئِلَ عن صوم يوم الاثنين؟ فقال : «ذاك يوم وُلِدْتُ فيه ، وأنزِلَ عليَّ فيه» . أي ؛ نزل الوحي عليَّ فيه . [مسلم (١١٦٢) (١٩٨) ، وأحمد (٥/ ٢٩٧)] .

صيامُ ثلاثةِ أيام من كلِّ شهْرٍ : قال أبو ذَرّ الغِفاري رضي الله عنه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : البيض ؛ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال : «هي كصوم الدهر» . رواه النسائي ، وصحّحه ابن حبان . [النسائي (٤/ ٢٢٢) وأحمد (٥/ ١٥٢) وابن حبان (٣٦٥٦)] . وجاء عنه ﷺ ، أنه كان

---

(١) أرسلها : أي أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أيام .

(٢) فقيل له : أي سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس ، والاثنين .

يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ، وأنه كان يصوم من غرة كلّ هلال ثلاثة أيام ، وأنه كان يصوم الخميس من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه . [أبو داود (٢٤٥٠) والترمذي (٧٤٦) والنسائي (٤/ ٢٢٠، ٢٢١) وأحمد (١/ ٤٠٦) وانظر : نيل الأوطار (٣/ ٢٠٣)] .

صيامُ يومٍ وفطْرُ يوم : عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «لقد أُخبرتَ أنك تقومُ الليلَ ، وتصوم النهار؟» . قال : قلت : يا رسول الله ، نعم . قال : «فصم وأفطر ، وصَلِّ ونم ، فإن لجسدك عليك حقًّا ، وإن لزوجك عليك حقًّا ، وإن لِزَوْرِك[1] عليك حقًّا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام» . قال : فشدَّدت ، فشدَّد عليَّ . قال : فقلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة . قال : «فصم من كلّ جمعة ثلاثة أيام» . قال : فشددت ، فشدد عليَّ . قال : فقلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة . قال : «صم صومَ نبي الله داود ، ولا تَزِدْ عليه» . قلت : يا رسول الله ، وما كان صيام داود ـ عليه السلام ـ؟ قال : «كان يصوم يومًا ، ويفطِرُ يومًا» . رواه أحمد ، وغيره . [أحمد (٢/ ١٩٨) بلفظه ، ونجده مع خلاف في الألفاظ : البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩)] .وروي أيضًا ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود ، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدُسَه ، وكان يصومُ يومًا ، ويفطِرُ يومًا» . [البخاري (١٣١) ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) وأبو داود (٢٤٤٨) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٢/ ١٦٠)] .

جوازُ فطْرِ الصَّائمِ المتطوعِ :

١ - عن أم هانئ ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فأُتيَ بشرابٍ فشرب ، ثم ناولني ، فقلت : إني صائمةٌ . فقال : «إن المتطوِّع أميرٌ على نفسه ؛ فإن شئت فصومي ، وإن شئتِ فأفطري» . رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي [أحمد (٦/٣٤٣) والبيهقي (٤/٢٧٦) وبنحوه : الترمذي (٧٣٢) والدارقطني (٢/١٧٢)]، ورواه الحاكم ، قال : صحيح الإسناد ، ولفظه : «الصائم المتطوّع أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر» . [الحاكم (١/ ٤٣٩)] .

٢- وعن أبي جحيفة ، قال : آخَى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدَّرْدَاء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أمَّ الدرداء متبَذِّلة ، فقال لها : ما شأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجةٌ في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعامًا ، فقال : كل ، فإني صائم . فقال : ما أنا بآكلٍ ، حتى تأكل . فأكل ، فلما كان الليل ، وذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نَمْ . فنام ، ثم ذهب ، فقال : نم . فلما كان في آخر الليل ، قال : قم الآن . فصليَا ، فقال له سلمان : إن لربِّك عليك حقًّا ، ولنفسك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا ، فأعط كلّ ذي حقٍّ حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : «صدق سلمان» . رواه البخاري ، والترمذي . [البخاري (١٩٦٨) والترمذي (٢٤١٣)] .

٣- وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وُضِعَ

---

(١) زورك : أي ضيفك .

الطعام ، قال رجلٌ من القوم : إني صائم . فقال رسول الله ﷺ : «دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم» . ثم قال : «أفطِرْ ، وصُمْ يومًا مكانه ، إن شئت» . رواه البيهقي بإسناد حسن ، كما قال الحافظ . [البيهقي في السنن (٤/٢٧٩)] . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر ، لمن صام متطوعًا ، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم ؛ استدلالاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

آداب الصيـــام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :

(١) السَّحورُ : وقد أجمعت الأمة على استحبابه ، وأنه لا إثم على من تركه ؛ فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «تسحَّروا ؛ فإن في السَّحور بركةً»(١) . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) والترمذي (٧٠٨) والنسائي (٤/ ١٤١) وابن ماجه (١٦٩٢) وأحمد (٣/ ٩٩)] ، وعن المقدام بن مَعْديكرب ، عن النبي ﷺ قال : «عليكم بهذا السحور ؛ فإنه هو الغذاء المبارك» . رواه النسائي بسند جيد . [النسائي (٤/ ١٤٦)] . وسبب البركة ، أنه يقوِّي الصائم ، وينشطه ، ويهون عليه الصيام .

بِمَ يتحققُ؟ ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «السحور بركة فلا تَدَعُوه ، ولو أن يَجْرَع أحدكم جَرْعَة ماء ؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» . رواه أحمد . [أحمد (٣/ ١٢ و٤٤)] .

وقْتُــه : وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره ؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحَّرْنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما؟ قال : خمسين آية . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧)] . وعن عمرِو بن ميمون ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ أعجلَ الناس إفطارًا ، وأبطأهم سحورًا . رواه البيهقي بسند صحيحٍ . [البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٨)] . وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعًا : «لا تزال أمتي بخيرٍ ، ما عَجّلوا الفطر ، وأخّرُوا السحور» . وفي سنده سليمان بن أبي عثمان ، وهو مجهول . [أحمد (٥/ ١٤٧)] .

الشكُّ في طلوعِ الفجْرِ : ولو شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ويشرب ، حتى يستيقن طلوعه ، ولا يعمل بالشك ؛ فإن الله ـ عز وجل ـ جعل نهاية الأكل والشرب التَّبيُّنَ نفسه ، لا الشك ؛ فقال : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وقال رجلٌ لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إني أتسَحّر ، فإذا شككت أمْسَكتُ . فقال ابن عباس : كلْ ما شككتَ ، حتى لا تشك . وقال أبو داود : قال أبو عبد الله (٢) : إذا شكَّ في الفجر يأكل ، حتى يستيقن طلوعه . وهذا مذهب ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأحمد . وقال النووي : وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشّاكِّ ، في طلوع الفجر .

---

(١) السحور بالفتح المأكول ، وبالضم المصدر .

(٢) هو أحمد بن حنبل .

(٢) تعجيلُ الفطْرِ: ويُسْتَحَب للصائم أن يعَجِّل الفطر، متى تحقق غروب الشمس؛ فعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير، ما عَجّلوا الفطر». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) وأحمد (٥/ ٣٣١)]. وينبغي أن يكون الفطر على رطَبَاتٍ وترًا، فإن لم يجد، فعلى الماء؛ فعن أنَس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُفْطِر على رُطَباتٍ قبل أن يُصَلي، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن، حَسَا حَسَواتٍ[1] من ماء. رواه أبو داود، والحاكم وصحّحه، والترمذي وحسنه. [أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) والحاكم (١/ ٤٣٢) وأحمد (٣/ ١٦٤)]. وعن سلمان بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا، فليُفطِرْ على التمر، فإن لم يجد التمر، فعلى الماء؛ فإن الماء طهور». رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن صحيح. [أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٩٥) وابن ماجه (١٦٩٩) وأحمد (٤/ ١٧)]. وفي الحديث دليلٌ على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية، فإذا صلى، تناول حاجته من الطعام بعد ذلك، إلا إذا كان الطعام موجودًا، فإنه يبدأ به؛ قال أنَس: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُدِّمَ العَشَاء، فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عَشَائكم». رواه الشيخان. [البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧) وأحمد (٣/ ١٦١)].

(٣) الدُّعاءُ عند الفطْرِ، وأثناء الصِّيامِ: روى ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره دعوةً ما تُرَدُّ». [ابن ماجه (١٧٥٣)]. وكان عبد الله إذا أفطر، يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كلّ شيءٍ، أن تغفر لي. وثبت أنه ﷺ كان يقول: «ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وثبت الأجر، إن شاء الله تعالى». [أبو داود (٢٣٥٨) والنسائي في الكبرى (٣٣٢٩) والحاكم (١/ ٤٢٢) والدارقطني (٢/ ١٨٥)]. ورُوي مرسلًا، أنه ﷺ كان يقول: «اللهم لك صمت، وعلى رِزقك أفطرت». [أبو داود (٢٣٥٨) والبيهقي (٤/ ٢٣٩)]. وروى الترمذي بسند حسن، أنه ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتهم؛ الصائم حتى يفطر،[2] والإمام العادل، والمظلوم». [الترمذي (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢)].

(٤) الكفُّ عما يتنافى مع الصِّيامِ: الصيام عبادةٌ من أفضل القربات، شرعه الله تعالى؛ ليُهذّبَ النفس، ويُعوّدها الخير. فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه، حتى ينتفع بالصيام، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب، وإنما هو إمساك عن الأكل والشرب، وسائر ما نهى الله عنه؛ فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس الصيام من الأكل والشُّرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابّكَ أحدٌ أو جهل عليك، فقل: إني صائمٌ، إني صائم». رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. [ابن خزيمة (١٩٩٦) وابن حبان (٣٤٧٠) والحاكم (١/ ٤٣٠ - ٤٣١)]. وروى الجماعة، إلا مسلمًا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ

---

(١) حسا: أي شرب.

(٢) يستفاد منه في استحباب الدعاء طول مدة الصيام.

قال: «من لم يدَع قول الزُّور والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ[1] طعامَه وشرابه».[2] [البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٠٧) والنسائي كما في فتح الباري (٤/ ١١٧) وابن ماجه (١٦٨٩)].

وعنه، أن النبي ﷺ قال: «رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه، إلا الجوعُ، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه، إلا السهر». رواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط البخاري. [النسائي في الكبرى (٣٣٣٣) وابن ماجه (١٦٠٩) وابن خزيمة (١٩٩٧) والحاكم (١/ ٤٣١) والبيهقي (٤/ ٢٧٠)].

(٥) السِّواكُ: ويستحب للصائم أن يَتَسَوَّك أثناء الصيام، ولا فرق بين أول النهار وآخره. قال الترمذي: ولم يرَ الشافعي بالسِّواك أوَّلَ النهار وآخره بأسًا. وكان النبي ﷺ يتسوَّك، وهو صائمٌ، [أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥) وذكره البخاري تعليقًا في كتاب الصوم، باب (٢٧): سواك الرطب واليابس للصائم، وأحمد (٣/ ٤٤٥)]، وتقدم ذلك في هذا الكتاب، فلْيرجَع إليه.

(٦) الجودُ ومدارسةُ القرآنِ: الجود ومدارسة القرآن مُسْتَحَبّان في كل وقت، إلا أنهما آكد في رمضان؛ روى البخاري، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيُدَارسُه القرآن، فلَرَسُولُ الله ﷺ أجود بالخير، من الريح المرسلة[3]. [البخاري (١٩٠٢) ومسلم (٢٨٠٣)].

(٧) الاجتهادُ في العبادةِ في العشْرِ الأواخرِ من رمضانَ:

١ـ روى البخاري، ومسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ: كان إذا دخل العشر الأواخر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزَر. [البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤)]. وفي رواية لمسلم: كان يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره. [مسلم (١١٧٥) والترمذي (٧٩٦)].

٢ـ وروى الترمذي وصححه، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر، ويرفع المئزر. [الترمذي (٧٩٥) وأحمد (١/ ٩٨، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٧)].

مباحات الصيام

يباح في الصيام ما يأتي:

١ـ نزولُ الماءِ، والانغماسُ فيه: لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه حدَّثه، فقال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ يَصُبّ على رأسه الماء، وهو صائم؛ من العطش، أو من الحرّ. رواه أحمد، ومالك، وأبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (٣/ ٤٧٥ و٤/٦٣) ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٤)]. وفي «الصحيحين»، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ: كان يُصْبِحُ جُنُبًا، وهو صائم، ثم يغتسل. [البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩) (٧٦)]. فإن دخل الماء في جوف الصائم، من غير قصد، فصَوْمُه صحيح.

---

(١) يدع: أي: يترك.

(٢) أي: ليس لله إرادة في قبوله صيامه، أي أن اللّه لا يقبل صيامه.

(٣) أي في الإسراع والعموم.

٢ـ الاكتحالُ والقطرةُ ، ونحوهما مما يدخل العين ؛ سواء أوجد طعمه في حلقه ، أم لم يجده ؛ لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف ؛ فعن أنس ، أنه كان يكتحل ، وهو صائم . [(أبو داود (٢٣٧٨)] . وإلى هذا ذهبت الشافعية ، وحكاه ابن المنذر ، عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور . وروي عن ابن عمر ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، من الصحابة . وهو مذهب داود .ولم يصحّ في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ ، كما قال الترمذي . [الترمذي (٧٢٦)] .

٣ـ القبلةُ ، لمن قدر على ضبط نفسه ؛ فقد ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان النبي ﷺ يقبِّل وهو صائمٌ ، ويباشر وهو صائمٌ ، وكان أملككم لإربه . [البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) (٦٥)] . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : هششت[١] يومًا ، فقبلتُ وأنا صائمٌ ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : صنعت اليوم أمرًا عظيمًا ؛ قبّلت وأنا صائمٌ . فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو تمضمضتَ بماء ، وأنت صائم؟» قلت : لا بأس بذلك؟ قال : «ففيم»[٢] . [أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (١/ ٢١) والحاكم (١/ ٤٣١) وابن خزيمة (١٩٩٩)] . قال ابن المنذر : رَخّص في القبلة عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، وأحمد ، وإسحاق . ومذهب الأحناف ، والشافعية ، أنها تكرَه ، على من حَرَّكتْ شهوتَه ، ولا تكرَه لغيره ، لكن الأولى تركها . ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، والاعتبار بتحريك الشهوة ، وخوف الإنزال ، فإن حركت شهوة شاب ، أو شيخ قوي ، كرِهَتْ ، وإن لم تحرّكها لشيخ ، أو شابّ ضعيف ، لم تكرَه ، والأولى تركها . وسواء قبّل الخد ، أو الفم ،أو غيرهما ،وهكذا المباشرة باليد والمعانقة ، لهما حكم القبلة .

٤ـ الحقنةُ : مطلقًا ؛ سواء أكانت للتغذية ، أم لغيرها ، وسواء أكانت في العروق ، أم تحت الجلد ، فإنها ، وإن وصلت إلى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

٥ـ الحجامةُ[٣] : فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم[٤] ، إلا إذا كانت تضعف الصائم ، فإنها تكره له ، قال ثابت البُناني لأنَس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ، على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . رواه البخاري ، وغيره . [البخاري (١٩٣٨و ١٩٣٩) وأبو داود (٢٣٧٢) والترمذي (٧٧٥) وابن ماجه (١٦٨٢)] . والفصد[٥] مثل الحجامة في الحكم .

٦ـ المضمضَةُ ، والاستنشَاقُ ، إلا أنه تكرَه المبالغةُ فيهما ؛ فعن لقيط بن صبرة ، أن النبي ﷺ قال : «فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائمًا» . رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح . [أبو داود (٢٣٦٦) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١/ ٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (٤/ ٣٣،٢١١)] . وقد كره أهل العلم السّعوط[٦] للصائم ،ورأوْا أن ذلك يفطِّر ،وفي الحديث ما يقوّي قولهم .

---

(١) هششت : نشطت .
(٢) ففيم : أي ففيم السؤال .
(٣) الحجامة : أخذ الدم من الرأس .
(٤) رواه البخاري .
(٥) الفصد : أي أخذ الدم من أي عضو .
(٦) السعوط : أي وضع الدواء في الأنف .

قال ابن قدامة: وإن تمضمض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه، من غير قصْدٍ، ولا إسراف، فلا شيء عليه. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه، وروي ذلك عن ابن عباس. وقال مالك، وأبو حنيفة: يفطر؛ لأنه أوْصَل الماء إلى جوفه، ذاكرًا لصومه، فأفطر، كما لو تعمّدَ شرْبَه. قال ابن قدامة، مرجحًا الرأي الأول: ولنا، أنه وصل الماء إلى حَلقِه، من غير إسراف، ولا قصد، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حَلقِه[1]، وبهذا فارق المتعمد.

٧- وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه، كبلع الريق، وغبار الطريق، وغربلة الدقيق، والنخامة، ونحو ذلك. وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعامَ الخل، والشيء يريدُ شراءه. وكان الحسن يَمضَغُ الجوز لابن ابنه وهو صائم، ورخص فيه إبراهيم. وأما مضغ العِلك[2]، فإنه مكروهٌ، إذا كان لا يتفتّتُ منه أجزاء. وممن قال بكراهته؛ الشعبي، والنخعي، والأحناف، والشافعي، والحنابلة. ورخصت عائشة، وعطاء في مضغه؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فمه. هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء، فإن تحللتْ منه أجزاء، ونزلت إلى الجوف، أفْطَر. قال ابن تيمية: وشم الروائح الطيبة، لا بأس به للصائم. وقال: أما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة، والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم؛ فمنهم من لم يُفطِّر بشيءٍ من ذلك، ومنهم من فطّر بالجميع، لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع، لا بالتقطير، ومنهم مَنْ لا يُفَطِّر بالكحل، ولا بالتقطير، ويفطر بما سوى ذلك. ثم قال، مرجحًا الرأي الأول: والأظهر، أنه لا يفطر بشيءٍ من ذلك؛ فإن الصيام من دين الإسلام، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام. فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويَفْسُدُ الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لعَلِمَه الصحابة، وبَلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم يَنْقُلْ أحدٌ من أهل العلم، عن النبي ﷺ في ذلك، لا حديثًا صحيحًا، ولا ضعيفًا، ولا مسندًا، ولا مُرْسلاً، عُلِمَ أنه لم يُنْكِرْ شيئًا من ذلك. قال: فإذا كانت الأحكام التي تعُمّ بها البلوى، لابُدَّ أن يُبيِّنَها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولابُدَّ أن تَنْقلَ الأمة ذلك. فمعلوم أنَّ الكحْلَ ونحوه مما تعمّ به البلوى، كما تعمّ بالدهن، والاغتسال، والبخور، والطّيب، فلو كان هذا مما يفطر، لبَيّنَه النبي ﷺ، كما بَيّنَ الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، عُلِمَ أنه من جنس الطّيب، والبخور، والدهن. والبخور قد يتصاعد إلى الأنف، ويدخل في الدماغ، وينعقد أجسامًا. والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله، ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك، دل على جواز تطيبه، وتبخُّرِه، وادهانه، وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم؛ إما في الجهاد، وإما في غيره، مأمومةً وجائفةً، فلو كان هذا يفطرُ، لبين لهم ذلك، فلما لمْ يَنْهَ الصائمَ عن ذلك، عُلِمَ أنه لم يجعله مفطِّرًا. ثم قال: فإن الكحلَ لا يُغذّي البتة، ولا يدخِلُ أحد كحلاً إلى جوفه، لا من أنفه، ولا من فمه. وكذلك الحقنة[3] لا تغذّي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شمّ شيئًا من المسهلات، أو فزع

---

(١) قال ابن عباس: دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر.

(٢) العلك: أي اللبان.

(٣) يقصد الحقنة الشرجية، فإنها لا تفطر الصائم.

فزعًا أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة . والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الجائفة[1] والمأمومة ، لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ، والله ـ سبحانه ـ قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وقال ﷺ : «الصَّوْمُ جُنَّة» . [البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٢)] . وقال : «إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مَجْرى الدَّم ، فَضَيِّقوا مجارِيَه بالجوع ، والصَّوم» .[البخاري (٢٠٣٥ و ٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٤) وأبو داود (٢٤٧٠) وابن ماجه (١٧٧٩) ، وأحمد (٣/ ٢٨٥ ، ٣٠٩)] . فالصائم نُهيَ عن الأكل والشرب ؛ لأن ذلك سَبَبُ التقوى ، فترك الأكل والشرب ، الذي يُولدُ الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يُداوي به المأمومة ، والجائفة . انتهى .

٨ـ ويباح للصائم أن يأكل ، ويشرب ، ويجامع ، حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، وفي فمه طعام ، وجب عليه أن يلفِظه ، أو كان مجامعًا ، وجب عليه أن ينزع . فإن لَفَظَ أو نَزَعَ ، صح صومه ، وإن ابتلع ما في فمه من طعام ، مختارًا ، أو استدام الجماع ، أفطر ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذنُ بليْل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذنَ ابن أُمّ مكتوم» .[البخاري (٦٢٢) و (١٩١٨) ومسلم (١٠٩٢) (٣٦ و ٣٨) وأحمد (٦/ ٥٤)] .

٩ـ ويباح للصائم أن يُصْبح جنبًا ، وتقدم حديث عائشة في ذلك .

١٠ـ والحائض والنّفساءُ ، إذا انقطع الدم من الليل ، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثمَّ عليهما أن تتطهرا للصلاة .

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان :

١ـ ما يبطله ، ويوجب القضاء . ٢ـ وما يبطله ، ويوجب القضاء ، والكفارة .

فأما ما يبطله ، ويوجب القضاء فقط ، فهو ما يأتي :

١ ، ٢ ـ الأكلُ والشربُ عمدًا :

فإن أكل أو شرب ناسيًا ، أو مخطئًا ، أو مُكرهًا ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَن نَسِيَ ، وهو صائمٌ ، فأكل أو شرب ، فليُتِمَّ صوْمَه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه» . رواه الجماعة . [البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١١٥٥) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣) وأحمد (٢/ ٣٩٥) وابن خزيمة (١٩٨٩)] . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وروى الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أفطَر في رمضان ناسيًا ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة» .

---

(١) الجائفة : أي الجراحة التي تصل إلى الجوف . والمأمومة : أي الشجة في الرأس التي تصل إلى أم الدماغ ومداواتها ليست تغذية .

[الدارقطني (٢/ ١٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٩) والحاكم (١/ ٤٣٠)]. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «إن الله وَضعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما اسْتُكرِهوا عليه». رواه ابن ماجه، والطبراني، والحاكم.[ابن ماجه (٢٠٤٥) والحاكم (٢/ ١٩٨) والطبراني في الصغير (٧٥٢) وابن حبان (٧٢١٩)].

٣ - القيءُ عمدًا:

فإن غلبه القيء، فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من ذرَعه[1] القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء[2] عمدًا، فليقض». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم وصحّحه. [أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وابن حبان (٣٥١٨) والدارقطني (٢/ ١٨٤) والحاكم (١/ ٤٢٦)]. قال الخطابي: لا أعلم خِلافًا بين أهل العلم، في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا، فعليه القضاء.

٤، ٥ ـ الحَيْضُ والنفاسُ، ولو في اللحظة الأخيرة، قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.

٦ـ الاستمناءُ[3] سواء أكان سببه تقبيل الرَّجُل لزوجته، أو ضمّها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم، ويوجب القضاء. فإن كان سببه مجرَّدَ النظر أو الفكر، فإنه مثل الاحتلام نهارًا في الصيام، لا يبطِل الصوم، ولا يجب فيه شيء، وكذلك المذي، لا يؤثر في الصوم؛ قلَّ أو كثر.

٧ـ تناول ما لا يتغذَّى به، من المنفذ المعتاد إلى الجوف، مثل تعاطي الملح الكثير، فهذا يفطِّر، في قول عامّةِ أهل العلم.

٨ـ ومن نوى الفطر، وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرًا؛ فإن النية ركن من أركان الصيام، فإذا نقضها، قاصدًا الفطر، ومتعمدًا له، انتقض صيامه لا محالة.

٩ـ إذا أكل، أو شرب، أو جامع، ظانًّا غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك، فعليه القضاء، عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة. وذهب إسحاق، وداود، وابن حزم، وعطاء، وعروة، والحسن البصري، ومجاهد إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقول رسول الله ﷺ: «إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ». وتقدم.[سبق تخريجه]. وروى عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عِسَاسًا[4] أُخْرِجَتْ من بيت حفصة، فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس،

---

(١) ذرعه: أي غلبه.

(٢) استقاء: أي تعمد القيء واستخراجه، بشم ما يقيئه، أو بإدخال يده.

(٣) الاستمناء: أي تعمد إخراج المني بأي سبب من الأسباب.

(٤) عساسًا: أي أقداحًا ضخامًا. قيل: أن القدح نحو ثمانية أرطال.

فقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر : لِمَ؟ والله ، ما تجانفنا لإثم[1] . [عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» : (٤/ ١٧٩) برقم (٧٣٩٥)] . وروى البخاري ، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت : أفطرنا يومًا من رمضان في غيم ، على عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس . [البخاري (١٩٥٩)] . قال ابن تيمية : وهذا يدل على شيئين ؛ الأول ، يدل على أنه لا يُسْتَحَبّ مع الغيم التأخير ، إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابة ـ مع نبيهم ـ أعلم وأطوع لله ورسوله ، ممن جاء بعدهم . والثاني ، يدل على أنه لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء ، لشاع ذلك ، كما نقِلَ فطرهم ، فلما لم ينقل ، دلَّ على أنه لم يأمرهم به .

وأما ما يبطله ، ويوجب القضاء والكفارة : فهو الجماع لا غير ، عند الجمهور ؛ فعن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : هَلكتُ ، يا رسول الله . قال : «وما أهلكك؟» . قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : «هلَ تجد ما تعتق رقبة؟» قال : لا . قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال : لا . قال : «فهل تجد ما تُطْعِمُ ستين مسكينًا»؟ قال : لا . قال : ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعَرَق[2] فيه تمر ، فقال : «تصَدّقْ بهذا» . قال : فهل على أفقر منّا؟ فما بين لابتيها[3] أهلُ بَيْتٍ أحوج إليه منّا . فضحك النبي ﷺ ، حتى بَدَتْ نواجذه ، وقال : «اذهب ، فأطعمه أهلك »[4] . رواه الجماعة . [البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠، ٢٣٩٣) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبرى (٣١١٥) وابن ماجه (١٦٧١) والدارقطني (٢/ ١٩٠)] . ومذهب الجمهور ، أن المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما ، ما داما قد تعمدا الجماع ، مختاريْنِ في نهار رمضان[5] ، ناوِيَيْنِ الصيام . فإن وقع الجماع نسيانًا ، أو لم يكونا مختارين ، بأن أُكرِها عليه ، أو لم يكونا ناويين الصيام ، فلا كفارة على واحدٍ منهما ، فإن أكرهَت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرةً لعذر ، وَجَبَتِ الكفارة عليه دونها . ومذهب الشافعي ، أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا ، لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه ، وإنما يلزمها القضاء فقط . قال النووي : والأصح ، على الجملة ، وجوب كفارة واحدة عليه خاصة ، عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ، ولا يلاقيها الوجوب ؛ لأنه حقّ مالٍ مُخْتَصٌ بالجماع ، فاختص به الرجل دون المرأة ، كالمهر . قال أبو داود : سئل أحمد[6] ، عمن أتى أهله في رمضان ، أعليها كفارة؟ قال : ما سمعنا ، أن على امرأة كفارة . قال في «المغني» : ووجه ذلك ، أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيءٍ ، مع علمه بوجود ذلك منها . ا هـ . والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث ، في قول جمهور

---

(١) ما تجانفنا : التجانف : الميل . أي لم نمل لارتكاب الإثم .

(٢) العرق : مكيال يسع ١٥ صاعًا .

(٣) لابتيها : جمع لابة . وهي الأرض التي فيها حجارة سود . والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا .

(٤) يستدل بهذا من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار ، وهو أحد قولي الشافعي ، ومشهور مذهب أحمد ، وجزم به بعض المالكية ، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار .

(٥) فإن كان الصيام قضاء رمضان ، أو نذرًا وأفطر بالجماع ، فلا كفارة في ذلك .

(٦) هذه إحدى الروايتين . عن أحمد .

العلماء ، فيجب العتق أولاً ، فإن عجز عنه ، صام شهرين متتابعين[1] ، فإن عجز عنه ، أطعم ستين مسكينًا ، من أوسط ما يطعم منه أهله[2] ، وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى ، إلا إذا عجز عنها . ويذهب المالكية ، ورواية لأحمد ، أنه مخير بين هذه الثلاث ، فأيها فَعَل ، أجزأ عنه ؛ لما روى مالك ، وابن جريج ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكَفِّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا . رواه مسلم . [مسلم (١١١١) (٨٤)] . و «أو» تفيد التخيير ولأن الكفارة بسبب المخالفة ، فكانت على التخيير ، ككفارة اليمين . قال الشوكاني : وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير ، والذين روَوا الترتيب أكثر ، ومعهم الزيادة . وجمع المهلب ، والقرطبي بين الروايات ، بتعدد الواقعة . قال الحافظ : وهو بعيد ؛ لأن القصة واحدة ، والمخرج مُتّحِد ، والأصل عدم التعدد . وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ، والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم ، انتهى . ومن جامع عامدًا في نهار رمضان ، ولم يكفِّر ، ثم جامع في يوم آخر منه ، فعليه كفارة واحدة ، عند الأحناف ، ورواية عن أحمد ؛ لأنها جزاء عن جِنَاية ، تكرر سببها ، قبل استيفائها ، فتتداخلا . وقال مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد : عليه كفارتان ؛ لأن كلّ يوم عبادة مستقلة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده ، لم تتداخل ، كرمضانين . وقد أجمعوا ، على أن من جامع في نهار رمضان عامدًا ، وكَفّر ، ثم جامع في يوم آخر ، فعليه كفارة أخرى . وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين ، في يوم واحد ، ولم يكفر عن الأول ، أن عليه كفارة واحدة ، فإن كَفّر عن الجماع الأول ، لم يكفر ثانيًا ، عند جمهور الأئمة ، وقال أحمد : عليه كفارة ثانية .

قضاء رمضان : لا يجب على الفور ، بل يجب وجوبًا موَسّعًا في أي وقت ، وكذلك الكفارة ؛ فقد صح عن عائشة ، أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان[3] ، ولم تكن تَقْضيه فوْرًا ، عند قدرتها على القضاء . [مسلم (١١٤٦)] . والقضاء مثل الأداء ، بمعنى أنَّ مَنْ ترك أيامًا ، يقضيها دون أن يزيد عليها . ويُفارقُ القضاءُ الأداءَ ، في أنه لا يلزم فيه التتابع ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . أي ؛ ومن كان مريضًا ، أو مسافرًا ، فأفطر ، فَلْيَصُم عِدة الأيام التي أفطر فيها في أيام أخر ؛ متتابعات ، أو غير متتابعات ؛ فإن الله أطلق الصيام ، ولم يقيده . وروى الدارقطني ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان ، : «إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع» . [الدارقطني (١٩٢/٢)] . وإن أخّر القضاء ، حتى دخل رمضان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثمّ يقضي بعده ما عليه ، ولا فدية عليه ؛ سواء كان التأخير لعذر ، أو لغير عذر . وهذا مذهب الأحناف ، والحسن

---

(١) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق .

(٢) مذهب أحمد لكلّ مسكين مد من قمح ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما . وقال أبو حنيفة : من القمح نصف صاع ومن غيره صاع . وقال الشافعي ومالك : يطعم مدًا من أي الأنواع شاء ، وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي ، وهو أظهر فإن العرق الذي أعطي للأعرابي يسع ١٥ صاعًا .

(٣) رواه أحمد ومسلم .

البصري . ووافق مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق الأحناف في أنه لا فدية عليه ، إذا كان التأخير بسبب العذر . وخالفوهم ، فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير ، فقالوا : عليه أن يصوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي ما عليه بعده ، ويفدي عما فاته ، عن كلّ يوم مُدًّا من طعام . وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به ، فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف ؛ فإنه لا شرع إلا بنص صحيح .

من مات وعليه صيام : أجمع العلماء على أن من مات ، وعليه فوائت من الصلاة ، فإن وليه لا يصلّي عنه ، هو ولا غيره ، وكذلك من عجز عن الصيام ، لا يصوم عنه أحد أثناء حياته . فإن مات ، وعليه صيام ، وكان قد تمكن من صيامه قبل موته ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فذهب جمهور العلماء ؛ منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والمشهور عن الشافعي ، إلى أن وليه لا يصوم عنه ، ويُطعمُ عنه مدًّا ، عن كلّ يوم[1] . والمذهب المختار عند الشافعية ، أنه يستحب لوليّه أن يصوم عنه ، ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى طعام عنه . والمراد بالولي القريب ؛ سواء كان عصبةً ، أو وارثًا ، أو غيرهما . ولو صام أجنبي عنه ، صحّ إن كان بإذن الولي ، وإلا فإنه لا يصح ، واستدلوا بما رواه أحمد ، والشيخان ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «من مات ، وعليه صيام ، صام عنه وليه» . زاد البزار لفظ :« إن شاء »[2] .[البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وأحمد (٦٠٩/٦)] . وروى الشيخان ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صيام شهر ، أفأقضيه عنها؟ فقال : «لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه؟» قال : نعم . قال : «فدَينُ الله أحقُّ أنْ يقضى» .[البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) وأحمد (٢٥٨/١) أما الرواية التي عند أصحاب السنن ، ففيها : أن امرأة جاءت إلى النبي صلّى الله عليه وسلم ...] . قال النووي : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صحّحه محققو أصحابنا ، الجامعون بين الفقه والحديث ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

التقديرُ في البلاد التي يطولُ نهارُهَا ، ويقصر ليلُها : اختلف الفقهاء في التقدير في البلاد التي يطول نهارها ، ويقصرُ ليلها ، والبلاد التي يقصر نهارها ، ويطول ليلها ، على أي البلاد يكون؟ فقيل : يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة ، والمدينة . وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم .

ليلة القدر

فضلُهَا : ليلة القدر أفضل ليالي السنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ ﴾[3] [القدر : ١-٣] . أي ؛ العمل فيها ؛ من الصلاة ، والتلاوة ، والذكر خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر .

استحبابُ طلبِهَا : ويُسْتحَبُّ طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ، فقد كان النبي ﷺ

(١) يرى أبو حنيفة أن الواجب نصف صاع من قمح ، وصاعٌ من غيره .
(٢) سندها حسن .
(٣) أي القرآن ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ .

يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان . وتقدم ، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر ، أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشدَّ المئزر[1] .[سبق تخريجه] .

أيُّ الليالي هي؟ للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة ؛ فمنهم من يرى أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين ، ومنهم من يرى أنها ليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين . [أحمد (٢/٢٧)] . ومنهم من قال : إنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر ، وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين ؛ روى أحمد بإسناد صحيحٍ ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان مُتَحَرِّيَهَا ، فَلْيتحرَّها ليلة السابع والعشرين» .[أحمد (٢/٢٧)] . وروى مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحّحه عن أبيّ بن كعب ، أنه قال : والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله ، إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها ، أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء ، لا شُعاع لها .[مسلم (٧٦٢) وأبو داود (١٣٧٨) والترمذي (٣٣٥١) وأحمد (٥/١٣٠-١٣١)] .

قيامُهَا ، والدُّعاءُ فيها :

١ـ روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من قام ليلة القدْرِ ، إيمانًا واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنبه» .[البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٧٢) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (٤/ ١٥٥) وابن ماجه (١٦٤١) مختصرًا] .

٢ـ وروى أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أيُّ ليلةٍ ليْلةُ القدْرِ ، ما أقول فيها؟ قال : «قولي : اللهم إنك عَفوٌّ تحبُّ العفو ، فاعْفُ عني» .[الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (٦/١٧١)] .

الاعتكاف

(١) معناه : الاعتكاف : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ؛ خيرًا كان ، أم شرًّا ؛ قال الله تعالى : ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء : ٥٢] . أي ؛ مقيمون متعبدون لها ، والمقصود به هنا ، لزوم المسجد ، والإقامة فيه ، بنيّة التقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ .

(٢) مشروعيّته : وقد أجمع العلماء ، على أنه مشروعٌ ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبض فيه ، اعتكف عشرين يومًا . رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه .[البخاري (٢٠٢٦) وأبو داود (٢٤٧٣) وابن ماجه (١٧٧٠)] . وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده ، وهو ، وإن كان قربة ، إلا أنه لم يرد في فضله حديثٌ صحيحٌ ؛ قال أبو داود : قلت لأحمد ، رحمه الله : تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال : لا ، إلا شيئًا ضعيفًا .

---

(١) أي : اعتزل النساء واشتد في العبادة .

(٣) **أقسامُه** : الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب ، فالمسنون ما تطوّع به المسلم ، تقربًا إلى الله ، وطلبًا لثوابه ، واقتداء بالرسول - صلوات الله وسلامه عليه - ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان ؛ لما تقدم ، والاعتكاف الواجب ما أوجبه المرء على نفسه ؛ إما بالنذر المطلق ، مثل أن يقول : للّه عليَّ أن أعتكف كذا . أو بالنذر المعلّق ، كقوله : إن شفا الله مريضي ، لأعتكفنَّ كذا . وفي «صحيح البخاري» ، أن النبي ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله ، فليطعه» .[البخاري (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (١٧/٧) وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة] وفيه ، أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : «أوفِ بنذرك» .[البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)] .

(٤) **زمانُه** : الاعتكاف الواجب يؤدّى حسب ما نذره وسماه الناذر ، فإن نذر الاعتكاف يومًا أو أكثر ، وجب الوفاء بما نذره . والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالمكث في المسجد ، مع نية الاعتكاف ، طال الوقت أم قصر ، ويثاب ما بقي في المسجد ، فإذا خرج منه ، ثم عاد إليه ، جدد النية إن قصد الاعتكاف ؛ فعن يَعْلَى بن أمية ، قال : إني لأمكث في المسجد ساعة ، ما أمكث إلا لأعتكف . وقال عطاء : هو اعتكافٌ ما مَكث فيه ، وإن جلس في المسجد ، احتساب الخير ، فهو معتكفٌ ، وإلا فلا . وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء ، قبل قضاء المدة التي نواها ؛ فعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف ، صلّى الفجر ، ثم دخل معتكفه . وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمر ببنائه[1] فضرب . قالت عائشة : فلما رأيت ذلك ، أمرت ببنائي ، فضرب ، وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه ، فضرب ، فلما صلّى الفجر ، نظر إلى الأبنية ، فقال : «ما هذه؟ آلبرّ تردْن»[2]؟! قالت : فأمر ببنائه ، فَقوض[3] ، وأمر أزواجه بأبنيتهن ، فقوضت ، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني من شوال ، فأمر رسول الله ﷺ نساءه بتقويض أبنيتهن . وترك الاعتكاف بعد نيته منهن ، دليلٌ على قطعه بعد الشروع فيه . [البخاري (٢٠٣٤) ومسلم (١٧٢) (٦)] . وفي الحديث ، أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف ، بغير إذنه ، وإليه ذهب عامة العلماء . واختلفوا فيما لو أذن لها ، هل له منعها بعد ذلك؟ فعند الشافعي ، وأحمد ، وداود : له منعها ، وإخراجها من اعتكاف التطوع .

(٥) **شُروطُه** : ويشترط في المعتكف أن يكون مسلمًا ، مميزًا ، طاهرًا من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، فلا يصح من كافر ، ولا صبي غير مميز ، ولا جنب ، ولا حائض ، ولا نفساء .

(٦) **أركانُه** : حقيقة الاعتكاف ؛ المكث في المسجد ، بنية التقرب إلى الله - تعالى - فلو لم يقع المكث

---

(١) في هذا الدليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل لانفراده .

(٢) البر : الطاعة ، في شرح مسلم : سبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف ، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو غيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد ، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون ، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك . أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد ، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن . انتهى .

(٣) أزيل وهدم .

في المسجد ، أو لم تحدث نية الطاعة ، لا ينعقد الاعتكاف ، أما وجوب النية ؛ فلقول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥]، ولقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكلّ امرئ ما نوى» . [سبق تخريجه]. وأما أن المسجد لابد منه ؛ فلقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧]. ووجه الاستدلال ، أنه لو صحّ الاعتكاف في غير المسجد ، لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد ؛ لأنها منافية للاعتكاف ، فعُلم ، أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد .

(٧) رأيُ الفقهاءِ في المسجد الذي ينعقدُ فيه الاعتكافُ : اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه ؛ فذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلى أنه يصحّ في كل مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس ، وتقام فيه الجماعة ؛ لما روي ، أن النبي ﷺ قال : «كلّ مسجد له مؤذن وإمام ، فالاعتكاف فيه يصلح» . رواه الدارقطني .[الدارقطني ١٩٩/٢]. وهذا حديث مرسل ضعيف ، لا يحتج به .

وذهب مالك ، والشافعي ، وداود ، إلى أنه يصح في كلّ مسجد ؛ لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح . وقالت الشافعية : الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ؛ لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع ، ولأن الجماعة في صلواته أكثر ، ولا يعتكف في غيره ، إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة جمعة ، حتى لا تفوته . وللمعتكف أن يؤذّن في المئذنة ، إن كان بابها في المسجد أو صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد ؛ لأن كل ذلك من المسجد ، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد ، بطل اعتكافه إن تعمد ذلك ، ورحبة المسجد منه ، عند الحنفية ، والشافعية ، وروايةٌ عن أحمد . وعن مالك ، وروايةٍ عن أحمد ، أنها ليست منه ، فليس للمعتكف أن يخرج إليها . وجمهور العلماء ، على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها ؛ لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف في جواز بيعه ، وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي .

صـوم المعتـكـف : المعتكف إن صام ، فحسن ، وإن لم يصم ، فلا شيء عليه ؛ روى البخاري ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر ، قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : «أوف بنذرك» . [سبق تخريجه]. ففي أمر رسول الله ﷺ له بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطًا في صحة الاعتكاف ؛ إذ إنه لا يصح الصيام في الليل . وروى سعيد بن منصور ، عن أبي سهل ، قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز؟ فقال : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها . فقال الزهري : لا اعتكاف ، إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي ﷺ؟ قال : لا . قال : فعن أبي بكر؟ قال : لا . قال : فعن عمر؟ قال : لا . قال : وأظنه قال : عن عثمان؟ قال : لا . فخرجت من عنده ، فلقيت عطاء وطاووسًا ، فسألتهما؟ فقال طاووس : كان فلان لا يرى عليها صيامًا ، إلا أن تجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صيام ، إلا أن تجعله على نفسها . قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا ؛ فقال الحسن البصري : إن اعتكف من غير صيام ، أجزأه . وإليه ذهب الشافعي . وروي عن

علي ، وابن مسعود ، أنهما قالا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . وقال الأوزاعي ، ومالك : لا اعتكاف ، إلا بصوم . وهو مذهب أهل الرأي ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة . وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري .

وقت دخول المعتكف والخروج منه : تقدم أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد ، فمتى دخل المعتكف المسجد ، ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه ، صار معتكفًا ، حتى يخرج ، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ؛ فعند البخاري ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر» .[البخاري (٢٠٢٧)] والعشر ؛ اسم لعدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين ، أو ليلة العشرين . وما روي ، أنه ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف ، صلّى الفجر ، ثم دخل معتكفه .[مسلم (١١٧٢) (٦) وأبوداود (٢٤٦٤) ، والترمذي (٧٩١) والنسائي (٤٤/٢) وابن ماجه (١٧٧١)] . فمعناه ، أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد ، أما وقت دخول المسجد للاعتكاف ، فقد كان أول الليل . ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يخرج بعد غروب الشمس ، آخر يوم من الشهر ، عند أبي حنيفة ، والشافعي . وقال مالك ، وأحمد : إن خرج بعد غروب الشمس ، أجزأه . والمستحب عندهما ، أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد . وروى الأثرم بإسناده ، عن أبي أيوب ، عن أبي قلابة ، أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد ، وكان ـ يعني في اعتكافه ـ لا يُلْقَى له حصير ، ولا مصلّى يجلس عليه ، كان يجلس كأنه بعض القوم ، قال : فأتيته في يوم الفطر ، فإذا في حجْره جُوَيرية مُزينة ، ما ظننتها إلا بعض بناته ، فإذا هي أَمَةٌ له فأعتقها ، وغدا كما هو إلى العيد . وقال إبراهيم : كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلّى من المسجد . ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة ، أو أراد ذلك تطوعًا ، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس ؛ سواء أكان ذلك في رمضان ، أم في غيره ، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليالي مسماة ، أو أراد ذلك تطوعًا ، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر . قال ابن حزم : لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتمامه بطلوع الفجر ، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ، وتمامه بغروب الشمس ، وليس على أحد ، إلا ما التزم أو نوى ، فإن نذر اعتكاف شهر ، أو أراده تطوعًا ، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه ، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ؛ سواء رمضان وغيره .

ما يستحب للمعتكف وما يكره له : يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات ، ويشغل نفسه بالصلاة ، وتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، والاستغفار ، والصلاة والسلام على النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ والدعاء ، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله ـ تعالى ـ وتصل المرء بخالقه ـ جل ذكره . ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم ، واستذكار كتب التفسير ، والحديث ،

وقراءة سير الأنبياء والصالحين، وغيرها من كتب الفقه والدين، ويستحب له أن يتخذ خباءً في صحن المسجد؛ اقتداءً بالنبي ﷺ. ويكره له أن يشغل نفسه، بما لا يعنيه من قول أو عمل؛ لما رواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي بصرة، أن النبي ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». [الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦)]. ويكره له الإمساك عن الكلام؛ ظنًّا منه أن ذلك مما يقرب إلى الله، ﷻ؛ فقد روى البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه». [البخاري (٦٧٠٤) وأبو داود (٣٣٠٠) وابن ماجه (٢١٣٦)]، وروى أبو داود، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صُماتَ يومٍ إلى الليل»[1]. [أبو داود (٢٨٧٣)].

ما يباح للمعتكف: يباح للمعتكف ما يأتي:

١ـ خروجه من معتكفه؛ لتوديع أهله؛ قالت صفية: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام معي؛ لِيَقْلِبني[2]، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ، أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رِسْلِكما؛ إنها صفية بنت حُيَيّ». قالا: سبحان الله، يا رسول الله. قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا». أو: قال «شرًّا»[3]. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود. [البخاري (٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٥) وأبو داود (٢٤٧٠)].

٢ـ ترجيل شعره، وحلق رأسه، وتقليم أظفاره، وتنظيف البدن من الشعر والدرن، ولبس أحسن الثياب، والتطيب بالطيب؛ قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يكون معتكفًا في المسجد، فيناولني رأسه من خلَل الحجرة، فأغسل رأسه ـ وقال مسدد: فأرَجِّله[4] ـ وأنا حائض. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود. [البخاري (٢٠٢٨) ومسلم (٢٩٧) (٩) وأبو داود (٢٤٦٩)].

٣ـ الخروج للحاجة التي لابد منها؛ قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف، يُدني إلي رأسه، فأرَجِّله، وكان لا يدخل البيت، إلا لحاجة الإنسان. رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما. [البخاري

(١) لا يسمى من فقده أباه يتيمًا بعد بلوغه، والصمات من السكوت.
(٢) يردها لبيتها، قال الخطابي: وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.
(٣) حكي عن الشافعي أن ذلك كان منه شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا، وفي تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث، وقال للشافعي: ما فقهه؟ فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء، لا أن النبي ﷺ اتهمهم، وهو أمين الله في أرضه. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرًا يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كلام نحبه.
(٤) تصليحه بالمشط.

(٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٧) والترمذي (٨٠٤)] . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ؛ لأن هذا مما لابد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، وفي معناه ، الحاجة إلى المأكول والمشروب ، إذا لم يكن له من يأتيه به ، فله الخروج إليه ، وإن بغته القيء ، فله أن يخرج ؛ ليقيء خارج المسجد ، وكلّ ما لابد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فله خروجه إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل . انتهى . ومثل هذا الخروج الغسل من الجنابة ، وتطهير البدن ، والثوب من النجاسة ؛ روى سعيد بن منصور ، قال : قال علي بن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل ، فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض ، وليأتِ أهله يأمرهم بحاجته ، وهو قائم . وأعان ﷺ ابن أخته بسبعمائة درهم من عطائه ، أن يشتري بها خادمًا ، فقال : إني كنت معتكفًا . فقال له علي : وما عليك لو خرجت إلى السوق ، فابتعت؟ وعن قتادة ، أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ، ويعود المريض ، ولا يجلس . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له ، وإن لم يشترط - عيادة المريض ، ولا يدخل سقفًا ، ويأتي الجمعة ، ويشهد الجنازة ، ويخرج إلى الحاجة . قال : ولا يدخل المعتكف سقيفة ، إلا لحاجة . قال الخطابي : وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ، ويعود المريض ، ويشهد الجنازة . وروي ذلك عن علي ﷺ وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعي . وروى أبو داود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يمر بالمريض ، وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يعرّج يسأل عنه .[أبو داود (٢٤٧٢)] . وما روي عنها من أن السنة على المعتكف ، ألا يعود مريضًا ، فمعناه ، ألا يخرج من معتكفه ، قاصدًا عيادته ، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به ، فيسأل غير معرج عليه .

٤- وله أن يأكل ويشرب في المسجد ، وينام فيه ، مع المحافظة على نظافته وصيانته ، وله أن يعقد العقود فيه ، كعقد النكاح ، وعقد البيع والشراء ، ونحو ذلك .

ما يبطل الاعتكاف : يبطل الاعتكاف بفعل شيءٍ مما يأتي :

١- الخروج من المسجد ، لغير حاجة عمدًا ، وإن قل ، فإنه يفوت المكث فيه ، وهو ركن من أركانه .

٢- الرِّدَّة ؛ لمنافاتها للعبادة ، ولقول الله - تعالى - : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] .

٣ ، ٤ ، ٥ - ذهاب العقل ، بجنون أو سكر ، والحيض والنفاس ؛ لفوات شرط التمييز ، والطهارة من الحيض والنفاس .

٦- الوطء ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة : ١٨٧] . ولا بأس باللمس بدون شهوة ، فقد كانت إحدى نسائه ﷺ ترجله ، وهو معتكف ، أما القبلة واللمس بشهوة ، فقد قال أبو حنيفة ، وأحمد : قد أساء ؛ لأنه قد أتى بما يحرم عليه ، ولا يفسد اعتكافه ، إلا أن ينزل . وقال مالك : يفسد اعتكافه ؛ لأنها مباشرة محرمة ، فتفسد ، كما لو أنزل . وعن الشافعي روايتان ، كالمذهبين . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم ، هل الاسم المشترك بين الحقيقة والمجاز له عموم ، أم لا؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك ؛ فمن ذهب إلى أن له عمومًا ، قال : إن المباشرة في قوله

تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. يطلق على الجماع، وعلى ما دونه. ومن لم ير له عمومًا، وهو الأشهر والأكثر، قال: يدل إما على الجماع، وإما على ما دون الجماع، فإذا قلنا: إنه يدل على الجماع بإجماع. بطل أن يدل على غير الجماع؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معًا، ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع؛ فلأنه في معناه، ومن خالف؛ فلأنه لا يطلق عليه الاسم حقيقة.

قضاء الاعتكاف: من شرع في الاعتكاف متطوعًا، ثم قطعه، استحب له قضاؤه. وقيل: يجب. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في المعتكف، إذا قطع اعتكافه، قبل أن يتمه على ما نوى؛ فقال مالك: إذا انقضى اعتكافه، وجب عليه القضاء. واحتجوا بالحديث، أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه، فاعتكف عشرًا من شوال. وقال الشافعي: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف، أو شيء أوجبه على نفسه، وكان متطوعًا، فخرج، فليس عليه قضاء، إلا أن يحب ذلك اختيارًا منه. قال الشافعي: وكلّ عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه، وخرجت منه، فليس عليك أن تقضي، إلا الحج والعمرة. أما من نذر أن يعتكف يومًا أو أيامًا، ثم شرع فيه وأفسده، وجب عليه قضاؤه، متى قدر عليه، باتفاق الأئمة، فإن مات قبل أن يقضيه، لا يقضى عنه. وعن أحمد، أنه يجب على وليه أن يقضي ذلك عنه. روى عبد الرزاق، عن عبد الكريم بن أمية، قال: سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة، يقول: إن أمنا ماتت، وعليها اعتكاف، فسألت ابن عباس، فقال: اعتكف عنها، وصم. وروى سعيد بن منصور، أنّ عائشة اعتكفت عن أخيها، بعدما مات.

المعتكفُ يلزمُ مكانًا من المسجد، وينصبُ فيه الخيمةَ:

١- روى ابن ماجه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. [البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١) (٢) وابن ماجه (١٧٧٣) وأحمد (١٣٣/٢)]. قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

٢- وروي عنه أنه ﷺ كان إذا اعتكف، طرح له فراش، أو يوضع له سرير وراء أسطوانة التوبة[١]. [ابن ماجه (١٧٧٤) والبيهقي (٤٣/٢)].

٣- وروي عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ اعتكف في قبة تركية، على سدتها[٢] قطعة حصير. [مطولًا: البخاري (٦٦٩) ومسلم (١١٦٧) (٢١٦) وأحمد (٦٠/٣) وابن ماجه (١٧٧٥)].

نذر الاعتكاف في مسجد معين: من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، وجب عليه الوفاء بنذره، في المسجد الذي عينه؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». [سبق تخريجه]. أما إذا نذر لاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة، فلا يجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عينه، وعليه أن

---

(١) هي أسطوانة ربط بها رجلٌ من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.
(٢) سدتها: أي: بابها، وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد.

يعتكف في أي مسجد شاء؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يجعل لعبادته مكانًا معينًا، ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر، إلا المساجد الثلاثة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة، فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا، بمائة صلاة». [سبق تخريجه]. وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه.

* * *